

الجريدة الملكية

للدولة المغربية الشريفة الملكية

قبة الاشتراك

داخل الملكة الشريفة خارجها

١٠	٨	ثلاثة اشهر
١٨	١٤	سنة اشهر
٣٠	٢٦	سنة

الرباط في ١٧ يوليو سنة 1923

الموافق ٢ حجة عام 1341

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع سيقات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك اول الشهر

٧١٤

مركز كهربائي

قرار وزيرى في الاذن لبلدية اسفي بان تشتري قطعة ارض من الاملاك الخاصة بالدولة الشريفة بقصد ضمها الى الاملاك الخاصة بالمدينة المذكور والتصريح بان ذلك من المصلحة العمومية

٧١٥

نقسم الغير الرسمي

- مطالب تسجيل من ادارات المحافظة على الاملاك العقارية .
- اعلانات بانتهاج التحديد .
- اعلانات متفرقة .

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد اسوار مدينة اسفي في عدد الابنية التاريخية يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ بسابع عشر ربيع الاول عام 1332 الموافق لثالث عشر يراير سنة 1914 الصادر في المحافظة على الابنية التاريخية المتم بظهيرنا الشريف المؤرخ بثامن ذي القعدة عام 1340 الموافق لاربع يوليو سنة 1922 وبعد الرأي

مهرت

القسم الرسمي

ظهير شريف في تقييد اسوار مدينة اسفي في عدد الابنية التاريخية

٥٣٣

ظهير شريف في تنظيم الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ بثنائي عشر شعبان عام ١٣٤٠ الموافق لحادي عشر ابريل سنة ١٩٢٢ المتعلق بالصيد في الانهر

٧١٠

قرار وزيرى يتعلق بزيادة اقصى مقدار الخوالات التنغرافية الصادرة عن مكاتب البريد والتنغراف الثانوية او المرسلة اليها

٧١٠

قرار وزيرى في التصريح بانه من المصلحة العمومية ضم قطعة ارض الى دار خاصة ببلدية الجديدة ونزع ملكية القطعة المذكورة

٧١١

قرار وزيرى في تنظيم الفصل الاول من القرار الوزيرى المؤرخ بخامس عشر شعبان عام ١٣٤٠ الموافق لاربع عشر ابريل سنة ١٩٢٢ الصادر في جعل ضابط يتعلق بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بالصيد

٧١٢

في الانهر قرار وزيرى في التصريح بانه من المصلحة العمومية احداث انحراف في الطريق الصغيرة المعروفة بدار القائد بن العروصي بالمجاز الاعلا الكائن بالكيلومتر عدد ٧٧٤ و٩٩ مياتر من الخط الحديدى المؤدى من سلا الى القنيطرة وبالتعجيل في نزع ملكية الاراضي اللازمة لانجاز الانحراف المذكور

٧١٢

قرار وزيرى في الترخيص لبلدية مراكش بان تتخلى للشركة المعروفة بالشركة الكهربائية بمراكش عن عقارات من املاكها الخاصة بها تعد لاحداث مركز كهربائي هنالك

٧١٣

قرار وزيرى في الترخيص لبلدية اسفي بان تتخلى للشركة المعروفة بالشركة الكهربائية لاسفي عن قطعة ارض من املاكها الخاصة لاحداث

عدد الاشخاص المنوي استخدامهم لاجل ادارة وتدير
الالات المذكورة والسلام

وخرر بالرباط في 24 قعدة عام 1341 الموافق 9 يوليه
سنة 1923

قد سجل هذا الظهير الشريف في اوزارة الكبرى بتاريخ
24 قعدة عامه الموافق 9 يوليه سنة 1923 محمد المقرى
اطلع عليه واذن بنشره .

المعتمد بالاقامة العامة

الحمد لله وحده .

قرار وزيري

يتعلق بزيادة اقصى مقدار الحوالات التلغرافية الصادرة عن
مكاتب البريد والتلغراف الثانوية او المرسلة اليها
بناء على القرار الوزيري المؤرخ بسادس وعشري يراير
سنة 1916 المتعلق بمبادلة الحوالات التلغرافية
وبناء على القرار الوزيري المؤرخ بعاشر يوليه سنة 1920
المتعلق بزيادة اقصى المبالغ التي يمكن ارسالها بحوالات
بريدية او تلغرافية.

وبناء على اقتراح مدير ادارة البريد والتلغراف والتليفون
وبعد موافقة المدير العام للادارة المالية قررنا ما يأتي
الفصل الاول — ان الفصل الثاني من القرار الوزيري
المشار اليه اعلاه المؤرخ بعاشر يوليه سنة 1920 يغير كما يأتي:
يحد بخمسة الاف فرنك اقصى مبلغ الحوالات التلغرافية
المرسلة الى مكتب بريدي يتعاطى سائر الامور البريدية
او مكتب ثانوي ويحد بالف فرنك اقصى مبلغ الحوالات
التلغرافية الموجهة الى مكتب بريدي معد لارسال المكاتب
وتوزيعها او الى مكتب فرعي او الى محل بريدي فرعي لتوزيع
الرسائل فيه التلغراف وذلك كله في المواصلات البريدية بين
المغرب (ما عدا طنجة) وبين فرنسا والقطر الجزائري والايالة
التونسية

الذي ابداه المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة
والاثار القديمة ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا
امرنا الشريف بما يأتي

فصل فريد — تقيد في عدد الابنية التاريخية جدران
سور مدينة اسفي والابواب والحيطان الكائنة بين الزوايا
المحصنة وهذه الزوايا نفسها كما ذلك ميين بالخرطة المضافة
لظهيرنا الشريف هذا والسلام

وخرر برباط الفتح في 18 قعدة عام 1341 الموافق 3

يوليو سنة 1923

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ
24 قعدة عامه الموافق 9 يوليه سنة 1923 محمد المقرى
اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 12 يوليه سنة 1923

المعتمد بالاقامة العامة
اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تنسيم الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر
شعبان عام 1340 الموافق لحادي عشر ابريل سنة 1922
المتعلق بالصيد في الانهر

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا
امرنا الشريف بما يأتي

فصل فريد — ان الفقرة الرابعة من الفصل الثالث من
ظهيرنا الشريف المؤرخ بثاني عشر شعبان عام 1340 الموافق
لحادي عشر ابريل سنة 1922 المتعلق بالصيد في الانهر يتم
كما يأتي

هذا وان الصيد على طريقة صغرى الذي يشتمل انواع
الاسماك الغير المذكورة في الفقرة الثانية يمكن ان يباشره
كل من منح تسريحا أو رخصة يبين فيها خصوصا الالة اوالات
المستعملة للصيد وكذلك الشروط الراجعة لاستعمالها ونهاية